

Document: EB 2020/130/R.37
Agenda: 10(a)
Date: 11 August 2020
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعون:

نشر الوثائق

الأسئلة التقنية

Deirdre Mc Grenra

مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية

والعلاقات مع الدول الأعضاء

رقم الهاتف: +39 06 5459 2374

البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

لويس خيمينيس ميكنيس

سكرتير الصندوق

رقم الهاتف: +39 06 5459 2254

البريد الإلكتروني: l.jimenez-mcinnis@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثلاثون بعد المائة

روما، 8-11 سبتمبر/أيلول 2020

للموافقة

توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يُعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت المرفقة للدورة الرابعة والأربعين لمجلس المحافظين والموافقة عليها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة للدورة.

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين لمجلس محافظي الصندوق

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال (GC 44/L.1)
- 3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً) (GC 44/L.2)
- 4- بيان رئيس الصندوق
- 5- تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق (GC 44/L.3)
- 6- مقترح بشأن نظام للتصويت الآلي في الصندوق (يؤكد لاحقاً) (GC 44/L.4)
- 7- تعيين رئيس الصندوق (GC 44/L.5)
- 8- تقرير عن التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC 44/L.6)
- 9- التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق (GC 44/L.7)
- 10- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2019 (GC 44/L.8)
- 11- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2021، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2021 وخطته الإشارية للفترة 2022-2023، والتقاريران مرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (GC 44/L.9)
- 12- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين (GC 44/L.10)
- 13- التعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق (يؤكد لاحقاً) (GC 44/L.11)
- 14- مسائل أخرى

جدول الأعمال التفصيلي

- 1- **افتتاح الدورة**
ستعقد الدورة الرابعة والأربعون لمجلس المحافظين يوم الأربعاء 17 فبراير/شباط، ويوم الخميس 18 فبراير/شباط 2021.
- 2- **اعتماد جدول الأعمال**
يرد في الوثيقة الحالية جدول الأعمال المؤقت الذي أعده رئيس الصندوق، والذي صادق عليه المجلس التنفيذي، بما يتفق مع المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين.
- 3- **طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)**
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم تسلمه من [...]. وسوف تعرض توصية المجلس بهذا الصدد، بالإضافة إلى مشروع قرار بهذا الخصوص.
- 4- **بيان رئيس الصندوق**
سيدلي رئيس الصندوق السيد جيلبير أنغبو، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 5- **تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق**
في دورته الثالثة والأربعين، تبنى مجلس المحافظين القرار 43-د/214 الذي ينص على إعادة تشكيل لجنة لاستعراض المخصصات الإجمالية لرئيس الصندوق، وغيرها من شروط توظيفه، لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الرابعة والأربعين. وبناء عليه، تتضمن هذه الوثيقة توصيات هذه اللجنة، كما صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثلاثين بعد المائة، كي ينظر فيها مجلس المحافظين.
- 6- **مقترح بشأن نظام للتصويت الآلي في الصندوق (يؤكد لاحقاً)**
باعتماد القرار 43-د/215، فوّض مجلس المحافظين للمجلس التنفيذي سلطة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان ينبغي للأمانة أن تواصل تطوير وتنفيذ نظام تصويت آلي في الصندوق، لاحتمال استخدامه بالتزامن مع تعيين الرئيس في عام 2021. وسيؤخذ هذا القرار على أساس المعلومات التي ستقدمها إدارة الصندوق، عقب إجراء التفاوض بشأن المقترح. وسيتم إبلاغ مجلس المحافظين بنتيجة هذه العملية وسيدعى للنظر في التوصيات التي صادق عليها المجلس التنفيذي.
- 7- **تعيين رئيس الصندوق**
وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في تعيين رئيس الصندوق. وفي هذا الصدد، ستزود هذه الوثيقة مجلس المحافظين بالترشيحات التي يتلقاها سكرتير الصندوق لرئاسة الصندوق، والسيرة الذاتية للمرشحين، وردودهم، إن وجدت، على الأسئلة التي تمت دعوتهم للرد عليها.
- 8- **تقرير عن التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق**
سيُعرض تقرير عن وضع التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.
- 9- **التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق**
ستقدم هذه الوثيقة إلى مجلس المحافظين التقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، ستتضمن الوثيقة مشروع القرار الخاص بالتجديد الثاني عشر لموارد الصندوق.

كي يعتمده مجلس المحافظين.

10- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2019

وفقا للمادة الثانية عشرة من اللائحة المالية، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في هذه الوثيقة، التي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2019، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها وشهادة المراجع الخارجي المستقل على تقرير تصديق الإدارة على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي هذه الوثائق، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين للموافقة عليها من خلال التصويت بالمراسلة في أبريل/نيسان 2020.

11- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2021، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2021 وخطته الإشارية للفترة 2022-2023، والتقريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

على النحو الذي أوصى به المجلس التنفيذي، سيتم عرض ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل في الصندوق لعام 2021 على مجلس المحافظين للموافقة عليهما، مع مشروع قرار بشأنهما. وستبلغ هذه الوثيقة أيضا عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وعن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء كي يحيط المجلس علما بهما.

12- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

تنتهي فترة عضوية المدراء التنفيذيين الحاليين في المجلس التنفيذي، ومدتها ثلاث سنوات، خلال الدورة الحالية لمجلس المحافظين. ووفقا للمادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين "يوزع الرئيس قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق". وتجري هذه الانتخابات وفقا للإجراءات المحددة في الجزء المعني من الجدول الثاني من اتفاقية إنشاء الصندوق. وسيتم توفير هذه المعلومات لمجلس المحافظين في هذه الوثيقة.

13- التعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق (تؤكد لاحقا)

سيدعى مجلس المحافظين إلى الموافقة على التعديلات على النصوص القانونية الأساسية للصندوق للسماح بتنفيذ سياسات وإجراءات ومبادرات جديدة.

14- مسائل أخرى

تحت هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أية مسائل إضافية غير مدرجة على جدول الأعمال المؤقت مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.